

**أثر التجريم من جراء الاعتداءات على الاراضي الزراعية في
التشريع العراقي**

**م.د عبد العظيم حمدان عليوي
كلية اليرموك الجامعة**

**The impact of criminalization as a result of
attacks on agricultural lands in Iraqi
legislation**



Abduladheem Hamdan

Abdazim392@gmail.Com

الأراضي الزراعية ثروة طبيعية دائمة لها دورها الإقتصادي الى جانب الثروات الأخرى ، فهي تُمثل الركيزة الأساسية للعملية الإنتاجية الزراعية شريطة الإهتمام بإدارتها وإستغلالها الصحيح وحمايتها من جميع صور الإعتداء عليها والتي تؤدي إلى تعطيل دورها الإنتاجي المرتبط بمقومات عيش المجتمع ، ومن أبرز الإعتداءات التي تقع على الأراضي الزراعية - لا سيما في العراق - البناء العشوائي على هذه الأراضي وتفتيتها الى قطع صغيرة يصعب أن تكون هذه الأرض صالحة للإستغلال الزراعي المنتج ، ومن الإعتداءات الأخرى على الأراضي الزراعية تركها من دون زراعة ، والتأثير سلباً في خصوبتها وقابليتها على الإنتاج الزراعي ، كما أن إستغلال الأرض الزراعية في غير أغراضها الزراعية يُعد هو الآخر من الإعتداءات المؤثرة في هذه الأراضي .

Abstract

Agricultural lands are a permanent natural wealth that has an economic role alongside other wealth, as it represents the basic pillar of the agricultural production process, provided attention is paid to its management and proper exploitation and protection from all forms of abuse that lead to the disruption of its productive role related to the livelihood of society, and among the most prominent attacks that occur on these lands Especially in Ir, random construction leads to its fragmentation into small pieces that are difficult to be suitable for productive agricultural exploitation, and other attacks on agricultural lands are leaving them without cultivation and negatively affecting their fertility and ability to agricultural production, and the exploitation of agricultural land for non-agricultural purposes is considered It is the other of the attacks affecting these lands.

المقدمة

الأراضي الزراعية تعد بتوافر خصوبتها من النعم التي انعم بها الله سبحانه وتعالى ، فهي ثروة طبيعية دائمة لها دورها الإقتصادي الى جانب الثروات الأخرى ، وهي تُمثل الركيزة الأساسية للعملية الإنتاجية الزراعية شريطة الإهتمام بإدارتها وإستغلالها الصحيح وإحترامها و حمايتها من جميع صورالإعتداء عليها والتي تؤدي إلى تعطيل دورها الإنتاجي المرتبط بمقومات عيش المجتمع ، و من أبرز الإعتداءات التي تقع على الأراضي الزراعية لا سيما في العراق البناء العشوائي على هذه الأراضي وتفتيتها الى قطع صغيرة يصعب معها أن تكون هذه الأرض الزراعية صالحة للإستغلال الزراعي المنتج ، ومن الإعتداءات الأخرى على الأراضي الزراعية تركها من دون زراعة والتأثير سلباً في خصوبتها وقابليتها على الإنتاج الزراعي ، كما أن إستغلال الأرض الزراعية في غير أغراضها الزراعية يُعد هو الآخر من الإعتداءات المؤثرة على هذه الأراضي الزراعية . ومما تقدم فقد اخترنا موضوع دراستنا: (أثر التجريم من جراء الاعتداءات على الأراضي الزراعية) والذي يتطلب بيان أهمية البحث ومشكلته والأسباب الدافعة لاختيار الموضوع ومنهجية وخطة البحث وسوف يتم تناوله تباعاً..

أهمية الدراسة :

تعد ملكية الأراضي الزراعية من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشرائع والدساتير وإعلانات حقوق الإنسان لكنه وبالوقت نفسه، لم يكن حقاً مطلقاً لا يمكن المساس به، فملكية الأراضي الزراعية مرتبطة بمقومات العيش ، و يقتضي التعامل معها بما يحقق مصلحة المجتمع حتى لو ترتب على ذلك التضحية بمصالح بعض الأفراد ، ومن هنا تتأكد ضرورة تدخل القانون فيحدد للملكية حدودها و يبين وظيفتها الإجتماعية .

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في السؤال التالي؟

ماهو سبب الاعتداءات المستمرة على الاراضي الزراعية، ويتم الاجابة من خلال معرفة

١- ماهي الجرائم التي ترتكب ضد الاراضي الزراعية.

٢- ماهو الجزاء المترتب ضد مرتكبي جرائم الاراضي الزراعية.

أسباب إختيار الموضوع :

ان موضوع اختياري هو بيان اثر التجريم من جراء الاعتداءات على الاراضي الزراعية كان لها اسباب عديدة من أهمها :

١- تعرّض الأراضي الزراعية في العراق لشتى أنواع التجاوزات والإهمال والترك و لفترة تزيد على عقدين من الزمن و إلى يومنا هذا .

٢- ترك موضوع حماية ملكية الأراضي الزراعي مشتتاً بين عدة قوانين و قرارات بعيدة عن المعالجة الحقيقية لمشكلة الأراضي الزراعية من الناحيتين المدنية و الجنائية .

٣- عدم كفاية التشريعات العراقية في بسط الحماية لعموم الأراضي الزراعية في العراق .

٤- تعامل القضاء الجنائي العراقي في معالجة الجانب الجنائي لمشاكل الأراضي الزراعية كان حديثا .

منهجية البحث:

سلكنا طريقا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة ودراستها و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسئلة في التشريعات الزراعية و المدنية والجنائية و بيان مدى معالجة المسئلة من خلال التدابير التشريعية المتخذة .

خطة البحث:

ارتائنا تقسيم دراستنا الى مبحثين ، لنبين في المبحث الأول جريمة البناء العشوائي على الأراضي الزراعية ، أما المبحث الثاني فسيتناول جريمة إستغلال الأرض في غير أغراضها الزراعية .

المبحث الأول جريمة البناء العشوائي على الأراضي الزراعية

انتشرت ظاهرة البناء العشوائي على الأراضي الزراعية وتوسعتها في دول عديدة مثل العراق ، مصر ، ليبيا ، الأردن وغيرها من الدول الأخرى ، وقد أستغرقت مساحات زراعية كبيرة من الأراضي الزراعية وأضررت بشكل أو بآخر بالاقتصاد الوطني ، كما أن تحويل هذه الأراضي الزراعية إلى أحياء سكنية يتطلب أعمال و دراسة عمرانية من حيث تهيئة الخدمات الماسة بحياة الناس من ماء و مجاري و كهرباء وتبليط طرق ومواصلات تأخذ بنظر الاعتبار من قبل الهندسة المعمارية و التخطيط العمراني الحديث بمراعاة التقسيم الهندسي الى مناطق سكنية و أخرى صناعية و تجارية و منتزهات و حدائق و مدارس و مستشفيات و غيرها من باقي الخدمات ، و عليه فأن المصلحة العامة جدية بالحماية جراً إنتهاكات حرمة الأراضي الزراعية و بهذه الصورة تجد المبرر في وجوب توافر الحماية الجنائية المطلوبة ، ولأحاطة بهذه الجريمة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ليكون المطلب الاول يتعلق بأركان هذه الجريمة أما المطلب الثاني فيتضمن العقوبة المقررة لها .

المطلب الاول أركان جريمة البناء العشوائي على الأراضي الزراعية

جريمة إقامة البناء العشوائي على الأراضي الزراعية تعد من الجرائم التي نصت عليها العديد من التشريعات ومنها التشريع العراقي ، و تتكون من ثلاثة أركان وكما يأتي:

أولاً : الركن المادي:

سوف يتم تناول الركن المادي لهذه الجريمة من خلال تناول الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية لهذا الفعل و العلاقة السببية بينهما .

١- **الفعل الجرمي** : يتجسد هذا الفعل بمجرد اقامة بناء داخل الأرض الزراعية ، و يشمل هذا الفعل كل تجميع للمواد الخاصة بالبناء مثل الطين أو الأسمنت أو الطابوق و الحديد و غيرها و تثبيتها في الأرض بحيث تصبح كتلة متماسكة تشكل ما تعارف عليه الناس بأنه مبنى (١) ، ومن ثم لا أهمية بعد ذلك لحجم هذا المبنى أو شكله أو ارتفاع البناء أو قيمته أو نوع المواد المستخدمة بأشائه ، كما يجب لتحقق الجريمة أن يكون البناء قد شرع في أقامته و لو لم يكن قد أكتمل بعد ، و أن يكون هذا البناء قد أقيم بكيفية يفهم منها بأنه ثابت و مستقر على الأرض الزراعية و يُلاحظ من خلال النصوص التشريعية بأن المشرع لا يفرق بين كون البناء معداً للسكن أو لأغراض أخرى . أن السلوك الجرمي الذي يقوم به الركن المادي في هذه الجريمة يتضح من خلال الحظر الوارد في نص القانون و يُلاحظ بأن المشرع العراقي وعلى العكس من باقي التشريعات المقارنة لم يكن ثابتاً في أتباع أسلوب حظر البناء صراحة كأصل والسماح به كأستثناء مرصود لخدمة الأرض الزراعية ، حيث سمح المشرع العراقي بالبناء الخاص بالزراعة : " للمتصرف في الأراضي الأميرية ... أن يزرعها و يُقيم فيها الأبنية الخاصة بالزراعة ... " (٢) و يفهم من هذا النص بأن المشرع العراقي قد عدّ البناء المرصود لخدمة الأرض الزراعية هو بناء قانوني مسموح به و من مفهوم المخالفة نستنتج بأن . المشرع العراقي لا يسمح بالبناء غير المرصود لخدمة هذه الأرض و إذا ما حصل ذلك ينبغي تجريم هذا الفعل . أما التعليمات الصادرة من المجلس الزراعي الأعلى العراقي بصدد توحيد أصناف أراضي الدولة قد نصت : " يتمتع على أصحاب الحقوق التصرفية في الأراضي الزراعية المملوكة للدولة أستغلال الأرض الزراعية أو إقامة منشآت عقارية عليها لغير الأغراض الزراعية " (٣) و لم نلاحظ أن جرم المشرع العراقي فعل البناء غير القانوني على الأرض الزراعية بنص صريح في قانون العقوبات أو في قانون الإصلاح الزراعي لكن يمكن أن يفهم ذلك ضمناً و بشكل غير مباشر من خلال عمومية هذه النصوص بعدم السماح بالبناء غير القانوني من خلال ما سيؤول إليه تضرر الأرض الزراعية جراً ذلك ، فقانون العقوبات العراقي قد جرم من يتصرف بعقار يعلم

أنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه مع علمه بسبق تصرفه أو التعاقد عليه و كان من شأن ذلك الأضرار بالغير (٤) ، و كذلك جرّم المشرّع العراقي في القانون نفسه: من هدم أو خرب أو أتلّف عقاراً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطّله بأية كيفية كانت (٥) ، حيث يمكن أن يفهم من أن أثر التجريم ، بأن البناء غير القانوني هو فعلاً يضر بالأرض الزراعية ويجعلها غير صالحة للاستغلال الزراعي ويعطّل دورها الإنتاجي ، لكن على مستوى الواقع العملي لم يلاحظ تفعيلاً لهذه النصوص في ما يتعلق بهذه الجريمة . أما قانون الإصلاح الزراعي العراقي فهو الآخر لم ينص فيه المشرّع صراحةً على تجريم فعل البناء غير القانوني على الأرض الزراعية ، حيث وردت نصوصه بشكل عام أقصر على تجريم ما يؤدي الى نقص و أضعاف الكفاءة الإنتاجية للأرض الزراعية والتي يمكن أيضاً أن يُفسّر بشكل غير مباشر اعتبار فعل البناء غير القانوني من أسباب ذلك (٦) ، كما لم يُلاحظ أي تفعيل عملي لهذه النصوص لا من حيث مضمونها ولا من حيث إمكانية تفسيرها بما يتعلق في هذه الجريمة . أما الإشارة الصريحة لاثّر التجريم لفعل البناء غير القانوني على الأرض الزراعية فقد جاء بها المشرّع العراقي بشكل محدود بالرغم من استخدامه مفردة (عقار) و ليس (أرض زراعية) بالمعنى الصريح و ذلك من خلال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الذي جرّم صراحةً من التجاوزات على العقارات العائدة للدولة والبلديات والواقعة ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن ، ومن هذه الصور هي تجريم فعل البناء سواء كان موافقاً أم مخالفاً للتصميم الأساسي (٧) . وكذلك يتضح من هذه النصوص التشريعية المذكورة أن النهج الصحيح في التعامل مع موضوع البناء في الأراضي الزراعية هو منع هذا البناء أولاً ثم الاستثناء بالسماح به ثانياً في الحدود القانونية المتاحة والمرصودة لخدمة الأرض الزراعية والمصلحة العامة وسكن الفلاح فقط ، ونلاحظ أن مجلس قيادة الثورة المنحل قد تعدّى تلك الحدود القانونية بسلسلة من قرارات متعثرة و غير مدروسة ، ففي الوقت الذي أعطى المشرّع الحق للمتعاقدين على قطعة أرض زراعية مع الإصلاح الزراعي تشييد دار سكنية له ولأفراد عائلته المكلف بأعالتهم شرعاً على الأرض المتعاقد عليها يذهب ، و في القرار نفسه الى تحديد مصير هذا البناء الذي سمح به الى إعطاء الخيار لوزارة الزراعة في حالة إلغاء العقد بين تملكه من دون تعويض ان لم يكن في بقائه ضرر على الأرض أو الطلب من المتعاقد بأزالة هذا البناء على نفقته (٨) دون إيضاح المسوّغ في ذلك فلو تصوّرنا أن تم أبرام العقد لعدة مرات لمتعاقدين آخرين على هذا التعامل نفسه فيكون المشرّع قد ساهم بشكل أو بآخر في أفساد معدن هذه الأرض وغلّتها و التأثير في صلاحية تربتها و خصوبتها و من ثم في إنتاجها الزراعي . كما تجدر الإشارة الى أن مجلس قيادة الثورة المنحل قد سمح بالبناء على الأرض الزراعية كسكن لمالكي هذه الأراضي وأصحاب حق التصرف فيها في عدة قرارات أخرى تتفاوت من حيث مساحة البناء المتاحة بالقياس الى مساحة الأرض الزراعية و ذلك بالقرار المرقم (١٤٨٨) لسنة ١٩٨٥ (٩) ، والقرار المرقم (٢٩٧) لسنة ١٩٨٧ (١٠) والقرار المرقم (٣٤٤) لسنة ١٩٨٧ (١١) ، و آخرها القرار المرقم (٧٣٤) لسنة ١٩٨٧ (١٢) ، الذي أجاز فيه لمالكي الأراضي الزراعية والبساتين و أصحاب حق التصرف بتشيد دور سكنية لهم و لأولادهم البالغين فيما عدا الأراضي و البساتين المخصصة مساحات خضراء وفقاً للتصاميم الأساسية لمدينة بغداد و البلديات الأخرى ، وحدد هذا القرار مساحة البناء بأن لا تزيد على (٣٠٠ م^٢) بالنسبة للمالك أو صاحب حق التصرف و عن (٢٠٠ م^٢) لكل واحد من الأبناء البالغين . إن هذا القرار قد فتح الباب واسعاً للبناء على الأراضي الزراعية ، حيث لم يعد فعل البناء مجزماً في هذا القرار ، كما لم يأخذ بالأعتبار عدد الأولاد البالغين و مساحة الأرض الزراعية المتاحة فضلاً عن عدم أخذه بالأعتبار أيضاً الحد الاقتصادي المتاح قانوناً للأرض الزراعية، كما أنه يعد خرقاً لمبدأ الحظر والاستثناء المرصود لخدمة الأرض الزراعية ، و يمكن أثبات توافر وقوع السلوك الجرمي من عدمه من خلال الكشف الموقعي و المعاينة الميدانية التي تجريها المحكمة المختصة صحبة خبراء مختصين من دوائر التسجيل العقاري و الزراعة و الدوائر الأخرى ذات الصلة، والتأكد من ثبوت صلة الشخص بالمبنى سواء كان مالكاً أو حائزاً أو صاحب حق تصرف لكي يُعد فاعلاً للجريمة و على نحو مؤكد بأنه هو الذي أجرى العمل أو أنه تم لحسابه أو مصلحته و من ثم فإن المحكمة يمكنها إستظهار هذا الركن بأسناده الى مقارفة مدلولاً عليها بما يثبتته في حقه (١٣) .

٢- **النتيجة الجرمية:** تتجسد النتيجة الجرمية في هذه الجريمة العمدية بما يلحق الأرض الزراعية من اضرار وأفساد لمعدن تربتها وغلّتها جراء وقوع الفعل الإجرامي غير المرخص وغير القانوني . ولكي يتحقق ركن الجريمة المادي لا بد أن يكون فعل الجاني قد ألحق فعلاً هذا الضرر بالأرض الزراعية محل الجريمة من خلال أعمال البناء المختلفة من حفر أساسات وجلب المواد الأتشنائية الى هذه الأرض الزراعية مثل الطابوق والأسمنت والحديد وغيرها ومن ثم تُهدر مساحة زراعية من هذه الأرض ويفسد معدنها وغلّتها و تفقد صلاحيتها في الاستغلال الزراعي المنتج و بما يعد تجاوزاً لعدم حصول الموافقة الأصولية ، حتى إذا كان موافقاً أو مخالفاً للتصميم الأساسي للمدينة (١٤) ، كما

تتحقق هذه النتيجة ايضاً بوقوع الفعل الجرمي المحظور و غير المرخص بالبناء من قبل وزير الزراعة (١٥). إن هذه الجريمة تأخذ الصورة العمدية ولا بد أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين و يكون حالاً و مؤكداً كونها ليست من جرائم الخطر والنتيجة الحتمية لهذا الضرر تتمثل في أفساد تربة الأرض الزراعية و تأثر إنتاجها الزراعي ، ولا خلاف إذا تحقق الضرر مرة واحدة و تعلق بعضه على المستقبل سواء إكتمل البناء أو سيكتمل بعد حين فالنتيجة واحدة في تحقق الضرر وسواء كان البناء لأغراض السكن أو لأغراض أخرى من دون ترخيص أو موافقة أو إذن .

٣- **العلاقة السببية:** ارتباط العلاقة السببية بين فعل البناء المجرّم بنص القانون والنتيجة الجرمية المتمثلة بتضرر الأرض الزراعية من جراء هذا البناء غير القانوني لكي يمكن القول بتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة ، فلو القيا بتلك الأعمال المحظورة و غير المرخصة المتمثلة بأعمال الحفر وجلب المواد الأنشائية والشروع بأعمال البناء لما فسد معدن الأرض و تربتها و غلتها وأصبح أثراً لذلك الفعل أو السلوك الذي إقترفه الفاعل و أدى الى تضرر الأرض الزراعية . أما إذا إنتقت العلاقة السببية لأي سبب من الأسباب فلا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة وليس هناك من محل لمسائلة الجاني عن هذه الجريمة و يتجلى إنتفاء العلاقة السببية من خلال الاستثناءات الواردة في النصوص التشريعية المذكورة و حصول الموافقة أو الأذن أو الترخيص بالبناء فحصول الباني على الموافقة الأصولية بموجب التشريع العراقي ينفي علاقة السببية بين الفعل و النتيجة (١٦) ، حيث يمكن أن تكون هذه الموافقة الأصولية بسبب حاجة الأرض الزراعية الى مخزن للعلف أو البذور أو لسكن الفلاح و هو ما يعدّ مرصوداً لخدمة الأرض الزراعية و زيادة إنتاجها لمصلحة المجتمع ، و من ثم لا يكون هناك تضرر قد مسّ تلك الأرض أو، قد يكون ذلك البناء داخل حدود المدينة الذي إستتاه المشرع المصري من حظر البناء على الأرض الزراعية (١٧) ، و من ثم تنتفي العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة اذ كانت هناك وجود رخصة قانونية للبناء كما تنتفي هذه العلاقة السببية في الحصول على الأذن المطلوب من الجهات المختصة (١٨) ، وتنتفي العلاقة السببية أيضاً اذا ما دفع المتهم بإنقطاع صلته كلياً بالمبنى أو بأنه مستأجر أو مشتري لهذا البناء القائم أو كان قد ورثه بحالته التي وجد عليها وقت ضبط الواقعة فإن هذا الدفاع يعدّ جوهرياً و من شأنه إن صحّ أن تدفع به التهمة المسندة إليه ، و من ثم يكون على المحكمة تحقيق دفاعه أو الرد عليه بما ينفيه و إلا كان حكمها قاصر البيان (١٩) ، و نخلص من ذلك إلى وجوب توافر العلاقة السببية بين فعل البناء غير القانوني و بين أثر ذلك كنتيجة جرمية متمثلة بتضرر الأرض الزراعية ليقوم الركن المادي لهذه الجريمة .

ثانياً: الركن المعنوي تعد جريمة البناء العشوائي على الأرض الزراعية من الجرائم العمدية التي يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام الذي يتجسد بالارادة والعلم ، فالارادة هو إرادة الجاني الى ارتكاب الواقعة الإجرامية والعلم هو علم الفاعل بعناصرها ، فلو قام شخص بالبناء على أرض بور لم تسبق زراعتها إعتقاداً منه بأنها غير صالحة للزراعة لملوحتها و بعدها عن مصادر المياه فأن فعله هذا لا يتوافر فيه القصد الجنائي حتى ولو ثبت بعد ذلك قابلية هذه الأرض للزراعة (٢٠) ، وإذا ما وقع شخص في غلط و قام بالبناء على أرض زراعية مجاورة لأرض أخرى مملوكة للدولة و ضمن التصميم الأساسي للمدينة بحيث تجاوز على الأرض المملوكة للدولة و الداخلة في حدود هذا التصميم و تبين فيما بعد أن مساح البلدية قد أخطأ في إعداد المرتمس المطلوب فأن فعله لا يتوافر فيه القصد الجنائي ليكون محلاً للمسائلة الجنائية بالرغم من عدم حصوله على الموافقة الأصولية التي نص عليها المشرع العراقي (٢١) ، حيث إنه لم يتعمد ذلك و لم تتجه إرادته الى الفعل المخالف للقانون و لم يهدف إلى تحقيق النتيجة الجرمية من هذا الفعل (٢٢) . إن إستخلاص عناصر جريمة البناء غير القانوني يوجب الرجوع إلى النص القانوني الخاص بالجريمة و التحقق فيما إذا كانت تستغرق زمناً قصيراً أم طويلاً ، و من ثم صرف النظر عن كل ما لا يدخل في عداد هذه العناصر و إن إتصلت بها على نحو وثيق (٢٣) . ونحن نرى أن جريمة البناء غير القانوني على الأرض الزراعية هي جريمة وقتية و تقتصر على البناء العشوائي القائم على سطح الأرض و لا شأن لها بما يعلو ذلك من بناء لكون الضرر الذي لحق بالأرض الزراعية و أفسد معدنها و غلتها قد تحقق بالبناء القائم على سطح الأرض .

ثالثاً: الركن الخاص يتمثل الركن الخاص في جريمة البناء العشوائي على الأرض الزراعية، حيث ورد في غالبية التشريعات لتقرير المسؤولية الجنائية و منها التشريع العراقي (عدم الحصول على موافقة أصولية) في تجريم البناء القائم على العقارات العائدة للدولة والبلديات و منها الأراضي الزراعية و سواء كان ذلك البناء موافقاً أم مخالفاً للتصميم الأساسي للمدن (٢٤) و لم يكن المشرع العراقي موافقاً بإيراد هذا الركن ليقصر على العقارات العائدة للدولة والبلديات داخل حدود التصاميم الأساسية للمدن فحسب لذلك ندعو لإيراده في قانون الإصلاح الزراعي العراقي. ونحن بدورنا نقترح إضافة فقرة (ب) إلى المادة (٤٤) من القانون المذكور لتكون صياغتها على النحو الآتي : (يحظر بغير

موافقة أصولية من وزارة الزراعة و مديرية البلدية و مديرية التخطيط العمراني و مديرية عقارات الدولة بالنسبة للأراضي الزراعية المملوكة للدولة و المتقلة بحق التصرف إقامة أية مبانٍ أو منشآت على الأراضي الزراعية).

المطلب الثاني عقوبة جريمة البناء العشوائي على الأراضي الزراعية

تتباين النصوص التشريعية في إيقاع الجزاءات الجنائية لجريمة البناء العشوائي على الأرض الزراعية من حيث تحديد العقوبة ومدتها ، بالرغم من تشابه معظم هذه النصوص في نوع هذه الجريمة كونها جُنحة معاقباً عليها بالحبس ، فالتشريع العراقي لا توجد نصوص صريحة تجرم البناء غير القانوني على الأرض الزراعية ، وإنما جاءت هذه النصوص بشكلها العام كما تقدم القول و تناولت مفردة (عقار) ودونما تخصيص (أرض زراعية) ، ففي قانون العقوبات العراقي جاءت المادة (٤٥٧) منه لتجرم بالحبس لكل من يتصرف في عقار لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه مع علمه بسبق تصرفه أو التعاقد عليه و كان من شأن ذلك الأضرار بالغير ، و لم يلاحظ من الناحية العملية تفعيل لهذه المادة بصدد جرائم البناء العشوائي على الأرض الزراعية لكن يسجل لمحكمة تحقيق الطليعة في بابل أن كُتبت الوصف القانوني لجريمة البناء على أرض زراعية تم التعاقد عليها بعد أن تقدمت مديرية زراعة ناحية الطليعة بشكوى حول موضوع التجاوز بالبناء على هذه الأرض الزراعية والتصرف فيها من قبل المتعاقد عليها (٢٥) . كما أن المادة (٤٧٧ / ١) من القانون نفسه قد أوجبت هي الأخرى عقوبة الحبس بمدة لا تزيد على سنتين و بالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين لكل من خرّب أو أتلف عقاراً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطّله بأية كيفية كانت ، و لم نلاحظ تفعيل لهذه المادة من الناحية العملية و ذلك لعدم توافر صراحة النص (أرض زراعية) و لعدم توافر عبارة (إقامة البناء) ، كما نعتقد أن عمومية النص هنا تُسهم في تداخل التفسير والتكييف للمفاهيم ، فضلاً عن عدم توجّه الدولة لأعطاء القضاء دوره المطلوب في معالجة مشكلة البناء على الأرض الزراعية ، وليس الحال بأفضل منه في القوانين الخاصة العراقية سواء كان ذلك في قانون الإصلاح الزراعي و ما جاء في المادتين (٤٦ ، ٤٧) منه أو في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لا سيما القرار المرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الذي أوجب عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات لمن تجاوز بالبناء من دون الحصول على موافقة أصولية من الجهات المختصة بالنسبة للعقارات المملوكة للدولة و البلديات ضمن التصاميم الأساسية للمدن (٢٦) . كما ألزم القرار المذكور اللجنة المنصوص عليها في البند (خامساً / ١) منه باتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التجاوز و تقدير أجر المثل عن مدة التجاوز و قيمة الأضرار الناجمة عنه و إلزام المتجاوز بتسديد نفقات إزالة التجاوز و قيمة الأضرار الناجمة عنه و ضعف أجر المثل صفقة واحدة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغه بذلك ، و في حالة عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الإدارية و لا يطلق صراحه إلا بعد تسديده كامل المبلغ صفقة واحدة (٢٧) ، كما جرم القرار أيضاً بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات لكل من يثبت تقصيره أو إهماله في إداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات و إزالتها على وفق أحكام هذا القرار ، من رؤساء و أعضاء اللجان المشكلة بموجب أحكامه و المدير العام للدائرة المعنية بالعقارات و المدير المباشر و الموظف المختص (٢٨) . إن ما يؤكد عدم تفعيل نصوص هذا القرار في واقع القضاء العراقي هو ما ورد في إمام مجلس القضاء الأعلى إلى رئاسات محاكم الأستئناف في العراق الذي قرر فيه قيام قاضي التحقيق المختص في جميع الوحدات الإدارية و حسب الأختصاص المكاني بالنظر في التجاوزات و تطبيق أحكام القرار المذكور (٢٩) .

المبحث الثاني جريمة إستغلال الأرض في غير أغراضها الزراعية

تقع هذه الجريمة على الأراضي الزراعية سواء كانت مستأجرة أو غير مستأجرة ، ملكاً صرفاً أو مملوكة للدولة ، فالموضوع واحد في جميع الأحوال و مرتبط بشكل أو بآخر بثروة البلد و إقتصاده . وقد إنتشرت هذه الجريمة في العراق بشكل ملفت للنظر من خلال إهمال الأراضي الزراعية عمداً و عدم العناية بها و إستغلالها بشتى أنواع الأستغلال البعيدة عن مفهوم الزراعة و متطلباتها . و سنتناول هذه الجريمة من خلال مطلبين ليكون المطلب الأول ، أركان الجريمة أما المطلب الثاني ، سوف نبين العقوبة المقررة لها قانوناً .

المطلب الأول أركان جريمة إستغلال الأرض في غير أغراضها الزراعية

تتجسد أركان هذه الجريمة بالركن المادي والركن المعنوي .

أولاً: الركن المادي: أن النصوص التي أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي لم تكن كافية بشكل واضح وصريح لإستظهار الركن المادي لهذه الجريمة : " يعاقب ... من تصرف في ... عقار يعلم إنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف ... مع علمه بسبق تصرفه أو التعاقد عليه و كان من شأن ذلك الأضرار بالغير " (٣٠) . كما يصعب إستظهار هذ الركن في النص الوارد في

قانون الإصلاح الزراعي العراقي أيضاً : " يعاقب ... كل طرف من أطراف العلاقة الزراعية خالف عمداً أو أهمل إلتزاماته في العناية بالأرض أو زرعها على وجه يؤدي إلى نقص في كفاءتها الإنتاجية " (٣١) . أما قانون حماية الإنتاج الزراعي العراقي و تتميته فقد أشار هو الآخر إلى هذه الجريمة بشكل يصعب معه تحديد ركنها المادي : " يتولى المحافظ بناءً على قرار من المجلس الزراعي في المحافظة ... تعيين واجبات المزارعين و ذوي العلاقة الزراعية ... ١- العناية بالأرض و عدم ترك زراعتها أو استعمالها لغير الأغراض الزراعية و الإمتناع عن كل ما يضعف خصوبتها و يقلل من كفاءتها الإنتاجية " (٣٢) . لكن يمكن إستظهار الركن المادي لهذه الجريمة من خلال فقرات نموذج عقد إيجار الأراضي الزراعية الذي أعدته وزارة الزراعة العراقية بموجب التعليمات رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٣ التي أصدرها وزير الزراعة العراقي إستناداً إلى أحكام المادة (٩) من قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعية للشركات الزراعية أو الأفراد المرقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ (٣٣) . و لأهمية هذا الركن و بغية الإحاطة به سنتناوله في صورتين .

الصورة الأولى : يتمثل الركن المادي لهذه الصورة من الجريمة بالمخالفة العمدية للجاني و لأهماله في إلتزاماته المطلوبة لغرض العناية بالأرض المؤجرة أو بزراعتها بشكل ينقص من كفاءتها الإنتاجية بحسب تعبير المشرع العراقي (٣٤) ، ويتضح هذا الفعل من خلال النشاط الأيجابي و السلبي للجاني ، و يتمثل النشاط الإجرامي الأيجابي بأي فعل يؤدي إلى إضعاف تربة الأرض الزراعية و تقليل جودتها و يمكن إثبات ذلك بمعرفة أهل الخبرة من ذوي الإختصاص و يكون الجاني قد خالف في نشاطه هذا ما اقده المشرع : " ١- يجب أن يكون إستغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الإستغلال المألوف و لا يجوز له دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة على إستغلالها أي تغيير جوهري يمتد أثره إلى ما بعد إنقضاء الإجارة . ٢- و يجب على المستأجر قبيل إخلائه الأرض أن يسمح لمن يخلفه بتهيئتها إذا لم يصبه ضرر من ذلك " (٣٥) ، فالإستغلال المألوف يفرض على الجاني إبقاء الأرض الزراعية صالحة للإنتاج من خلال إستعمال العين المؤجرة بحسب ما أعدت له (٣٦) ، كما يجب على المستأجر " ... أن يستغل المأجور على النحو المبين في عقد الإيجار فأن سكت العقد عن ذلك و جب عليه أن يستعمله وفقاً لمقتضيات العرف " (٣٧) و المعيار المعتمد في هذا الإستعمال هو بذل عناية الشخص المعتاد بالأرض الزراعية و يتمثل ذلك في تطهير الأنهر و الجداول و المبالز الرئيسية و تعيين الدورات الزراعية و المساحات التي يجب زراعتها بمحاصيل معينة و أنواع البذور و الكميات المقررة منها بكل دونم و أنواع الأسمدة و مواعيد إستعمالها (٣٨) ، و كذلك حماية المكائن والآلات و المضخات الزراعية والآبار و العيون الطبيعية و وسائل الإنتاج الزراعي الأخرى و ادواته من الأضرار (٣٩) . أما النشاط الإجرامي السلبي للجاني من شأنه التأثير على الأرض الزراعية و إضعاف معدنها ، و من أمثلة ذلك : إهمال فائض المياه فتزيد ملوحة الأرض أو ترك أشجارها ليصيبها الجفاف ، و كذلك عدم حراثة الأرض و تطهير الأنهر و الجداول المعنية بتوفير الحصة المائية للأرض الزراعية و عدم إدامة المضخات الزراعية و الآلات و المعدات المتعلقة بوسائل الإنتاج الزراعي بإعتبارها جزء من الأرض الزراعية (عقار بالتخصيص) ، فلكي يتوافر الركن المادي في حق المستأجر المخالف لا بد من توافر شرطين أساسيين هما : ١- تعمد المستأجر مخالفة الإلتزام بالعناية بالأرض الزراعية المؤجر أو إهماله في هذا الإلتزام ، حيث تتمثل هذه العناية بالأرض الزراعية في إبقائها صالحة للإنتاج من خلال زراعتها وفقاً لما هو مألوف في الزراعة ، فعليه واجب إدامتها و تسميدها و عدم إتقالها و إنهاكها بزراعة محصول واحد مرات متعاقبة و عليه أيضاً مراعاة طبيعة الأرض و نوع المحصولات و العرف الزراعي . ٢- حدوث النقص الجسيم في معدن الأرض و غلثتها بشكل مؤثر فيها (٤٠) ، أما تقدير كون الأرض صالحة للإنتاج الزراعي من عدمه فيعود لتقدير محكمة الموضوع و من خلال تقرير أهل الخبرة و بحسب ما تراه مناسباً و متفقاً مع وقائع الدعوى المنظورة أمامها ، و كذلك لا ننفق مع ما أورده المشرع الليبي في المادة (١١) من قانون الجرائم الإقتصادية التي تنص : " ... كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني ... بإعدام أدوات الإنتاج ... تسبب في عرقلة الإنتاج " حيث نعتقد أن مجرد إلحاق الضرر بالأرض الزراعية و كما هو وارد بنص المادة المذكورة يكون كافياً لقيام الركن المادي لهذه الجريمة .

الصورة الثانية : يكون الركن المادي في هذه الصورة لهذه الجريمة من خلال نماذج عقود الإيجار بين المستأجر و المؤجر (الدولة ممثلة بوزارة الزراعة) ، و من نماذج العقود هذه هو عقد الأيجار المنظم بموجب المادة (٩) من قانون إيجار الأراضي الزراعية العراقي للشركات الزراعية أو الأفراد و بموجب التعليمات الصادرة عن وزير الزراعة العراقي . و يتمثل الركن المادي في هذه الصورة بمخالفة المستأجر لإلتزاماته على وفق أحكام القانون المذكور و التي تفرض عليه إتباع الأساليب الزراعية المتطورة في إستغلال الأرض الزراعية و على النحو الآتي : " أ- تهيئة الأرض ميكانيكياً بصورة جيدة من حراثة و تعميم و تعديل ... ب- إستعمال البذور المحسنة و الأسمدة الكيماوية . ج-

القيام بمكافحة الآفات الزراعية، الأمراض النباتية، الحشرات، الأدغال، القوارض. د- اعتماد الدورة الزراعية المقررة حسب الكثافة الزراعية
ه- إتباع الأساليب الحديثة في عمليات الجني و الحصاد و التعبئة و الخزن و التسويق. و- إتباع التعليمات الصادرة من المؤسسة العامة
لأستصلاح الأراضي في صيانة شبكات الري و البزل و عدم الإضرار بالأراضي المستأجرة و الطرق و ترشيد إستخدام المياه. (٤١) ومن
شروط العقد كما تقدم القول هو عدم جواز إستغلال الأرض الزراعية في غير أغراضها الزراعية و بمخالفة هذا الشرط ينهض الركن المادي
للجريمة ، و ينهض هذا الركن أيضاً حتى و لو لم يذكر هذا الشرط في العقد ، حيث إن المشرع قد أكد على الأستخدام المألوف و بما
أعدت له الأرض الزراعية فضلاً عن تأكيد المشرع على إتباع العرف الزراعي (٤٢) .ونحن نلاحظ الواقع العراقي المؤلم من الناحية العملية
إلى إستغلال غريب عن طبيعة الأراضي الزراعية و أغراضها بالرغم مما تم إيرادها من القواعد العامة في القوانين المدنية و القواعد الخاصة
في القوانين الزراعية وبما ينهض معه الركن المادي ممثلاً بالسلوك الإجرامي للفرد ، و ينهض هذا الركن أيضاً بحق الموظف المختص و
إهماله في أداء واجباته و ضعف الرقابة المطلوبة من قبل دوائر الدولة المختصة . ومن أمثلة ذلك هو تأكيد السيد وزير الموارد المائية
العراقي للسيد وزير الزراعة العراقي كثرة التجاوزات على الأراضي الزراعية بإنشاء بحيرات أسماك تجاوزاً ، وما لها من تأثير سلبي في
توزيع المياه (٤٣) . حيث أوجب العقد عدم الإضرار بالأراضي الزراعية المؤجرة من خلال وجوب صيانة شبكات الري و البزل و تأمين
الحصص المائية و هو من الأمور الطبيعية ، فمن غير المتصور أن يكون هناك إستغلال زراعي من دون حصص مائية و هو ما ينهض
به الركن المادي للجريمة و لا مجال للمستأجر أن يحتج بإنخفاض منسوب المياه ، حيث يتوجب عليه إستخدام وسائل أخرى كالتواضع و
مضخات المياه ، كما أن صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة قد تنوعت و منها مثلاً إستخدام الأرض الزراعية بعد أستجارها كساحة
لوقوف السيارات أو سكة للمواد الأنشائية أو كراج للغسل و التشحيم أو إنشاء محلات تجارية عليها و غيرها من صور السلوك الإجرامي و
الذي تكون نتيجته الجريمة متمثلة بإنتهاك حرمة الأرض الزراعية و تعطيل إنتاجها الزراعي المطلوب . و تجدر الإشارة الى أن المشرع
الفلسطيني قد أشار إلى تنوع هذا السلوك في البناء المحظور على الأرض الزراعية (عام ، خاص ، صناعي ، تجاري ، حرفي) (٤٤) .
و يحظر عقد الإيجار أيضاً إنشاء بستان على الأرض الزراعية و هو أمر طبيعي فلكل من البستان و الأرض الزراعية صفته و خصائصه
فضلاً عن أن المغارسة هي عقد آخر له خصائصه القانونية لكن بالوقت نفسه يجيز العقد زراعة الأشجار والفاكهة والغابات حول الأرض
الزراعية فقط و لا تأثير في ذلك في مغايرة الإستغلال الزراعي المطلوب ولتوافر الجواز القانوني بحسب نص القانون المذكور.ولبيان خطورة
هذه الجريمة على الأراضي الزراعية في العراق نسوق بعض الأمثلة الواردة من رحم الواقع العراقي المؤلم في هذا المجال ، لقد تقدمت الشعبة
القانونية في مديرية زراعة بابل بشكوى إلى محكمة تحقيق الحلة حول قيام المواطنة (ص) المتعاقدة مع مديرية زراعة بابل بالعقد المرقم (١١٠٣٩) في ٢٠٠٨/٦/١ و على مساحة قدرها (٣٠١٨) دونام للقطعة المرقمة (١٧٨) مقاطعة ٣٣ / العيفار ، و هي من أراضي
الأصلح الزراعي و قد قامت المواطنة (ص) ببيع هذه الأرض و تقسيمها الى قطع سكنية حيث بوشر في بناء الدور السكنية ، منها ما
إكتمل بنائه و منها ما هو هيكلي وقد تأكد ذلك من خلال المعاينة و محضر الكشف الذي أجرته شعبة زراعة مركز الحلة و بموجب خارطة
العقار و المرتسم المنظم من قبل الخبراء المساحين ، و لم تزل هذه الدعوى قيد التحقيق (٤٥) . إن هذه الدعوى تقرض علينا سؤالاً جوهرياً
: لو كانت هناك حماية جنائية رادعة فهل تتجرأ هذه المواطنة (ص) أو غيرها على الإتيان بهذا السلوك الإجرامي ؟ و لو كان هناك تفعيل
للحماية الجنائية هل أهمل الموظف المختص و الدوائر المعنية في واجباتهم و دورهم الرقابي ؟ و من ناحية أخرى هل تكون الحماية المدنية
بمفردها قادرة على المعالجة من دون الحماية الجنائية في جرائم كهذه ؟ .ومن خلال ذلك نرى .أن الحماية الجزائية تقرض نفسها و بقوة
لتقويم هذا السلوك المنحرف و تأمين الردع العام والخاص، فالمصلحة المحمية جديرة بالرعاية وهي المصلحة العامة متمثلة بعمود الإنتاج
الزراعي (الأرض الزراعية) . كما أن هذه الدعوى تؤكد لنا حداثة تعامل القضاء العراقي مع الجرائم المتعلقة بالأراضي الزراعية من الناحية
الجزائية .

ثانياً : الركن المعنوي : هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية، و يمكن إستخلاص الركن المعنوي لهذه الجريمة من خلال النص التشريعي
الخاص بها و من الركن المادي المكون لها فتصرف الجاني في العقار (أرض زراعية) و هو يعلم أنه لا يملكه ، أو ليس له حق التصرف
فيه أو التعاقد عليه ليضر بالغير يعني أن الجريمة عمدية (٤٦) . و في الصورة الأولى من صور الركن المعنوي لهذه الجريمة و بموجب
النص الوارد في قانون الأصلح الزراعي العراقي فإن الجريمة عمدية أيضاً من خلال مخالفة الجاني و إهماله الألتزامات و عدم عنايته
بالأرض و زراعتها و بالشكل الذي يؤدي إلى النقص في كفاءتها الأنتاجية (٤٧) ، كما تتضح الصورة العمدية لهذه الجريمة في عدم تنفيذ

المزارعين و ذوي العلاقة الزراعية لواجباتهم المتعلقة في العناية بالأرض وعدم ترك زراعتها أو إستعمالها لغير الأغراض الزراعية و عدم إمتاعهم عن ما يضعف خصوبتها و يقلل من كفاءتها الإنتاجية (٤٨). أما بالنسبة إلى الصورة الثانية من إستغلال الأرض في غير أغراضها الزراعية والتي إستظهرنا ركنها المادي من خلال نموذج عقد الإيجار الذي سبق ذكره و الذي تضمن من بين فقراته إعطاء مهلة (ثلاثة أشهر) للمتعاقد لغرض مباشرة إستغلال الأرض الزراعية بموجب ما تحدد في العقد فإن فوات هذه المهلة من دون مسوّغ قانوني لعدم إستغلال الأرض زراعياً إنما يؤكد توافر النية لدى الجاني بعدم إستغلال هذه الأرض المتعاقد عليها للأغراض الزراعية ، كما أن إتجاه إرادة الجاني إلى تجزئة الأرض التي إستأجرها إلى أجزاء صغيرة و من ثم قيامه ببيعها لأغراض سكنية و هو يعلم بأن ذلك ليس من حقه و يعلم بأنه قد خالف بشكل صريح لشروط العقد و إنه إستغل الأرض المستأجرة في غير أغراضها الزراعية إنما يكون قد ارتكب هذه الجريمة عمداً لينهض ركنها المعنوي ، كما يلاحظ في هذه الجريمة و من خلال هذه النصوص التشريعية إستبعاد تصور الخطأ والإهمال في ارتكابها فجميع الحالات المذكورة تؤكد الصورة العمدية لهذه الجريمة .

المطلب الثاني عقوبة جريمة إستغلال الأرض في غير أغراضها الزراعية

تعد هذه الجريمة من نوع الجُنحة وقد عاقب المشرّع العراقي مرتكبها بموجب النص الوارد في قانون العقوبات بعقوبة الحبس لمن تصرف في هذه الأرض الزراعية عالماً بأنه لا يملكها و ليس له حق التصرف فيها أو التعاقد عليها متسبباً في ضرر الغير و لم يحدد المشرّع العراقي بموجب هذا النص حد أدنى أو أقصى لعقوبة هذه الجريمة (٤٩) و ترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً من خلال الوقائع المنظورة أمامها . أما عقوبة هذه الجريمة بموجب النص الوارد في قانون الإصلاح الزراعي العراقي فهي الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين، وهي عقوبة ترد على الإهمال العمدي بالجاني على الأرض الزراعية و عدم العناية بها أو زرعها على وجه ينقص من كفاءتها الإنتاجية، وهي العقوبة نفسها التي أقرها المشرّع العراقي لمن إستغل الأرض في غير أغراضها الزراعية و الواردة في قانون حماية و تنمية الإنتاج الزراعي العراقي، و نرى أن المشرّع العراقي لم يكن موقفاً في التناسب المطلوب بين العقوبة وأهمية هذه الجريمة من حيث خطورتها و تأثيرها في الإقتصاد الوطني ، وبالرغم من تأكيد المشرّع نفسه لهذه الخطورة بإشارته إلى حالة العمد و توافر القصد الجنائي لدى الجاني و مع ذلك ذهب المشرّع إلى عقوبة غير متناسبة مع هذه الجريمة ، ونحن ندعو المشرّع العراقي إضافة فقرة ثالثة للمادة (٤٦) من قانون الإصلاح الزراعي و نقترح صياغتها على النحو الآتي : يعاقب المخالف لأحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (٧٥٠) الف دينار ولا تزيد على مليون دينار و تزال المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف مع تضمينه تكاليف إصلاح التربة و إعادة حالة الأرض على ما كانت عليه . إن التطبيقات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة لم تشهد تفعيلاً عملياً في القضاء العراقي ولأسباب عديدة تقدم القول بها ، لكن التكييف القانوني الذي أخذت به محكمة تحقيق الطليعة في بابل في الدعوى المنظورة أمامها و بموجب المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات () يمكن أن نستنتج منه أن قيام محكمة التحقيق المذكورة بإعتماد هذا الوصف القانوني قد جاء من ناحيتين ، الأولى : إن لجوء القضاء إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات من دون اللجوء إلى القواعد الخاصة الواردة في قانون الإصلاح الزراعي كان نتيجة ضعف هذا الأخير في المعالجة و غموض النص في إستظهار أركان الجريمة فضلاً عن عدم تفعيله بالأساس ، لذلك يجد القاضي ضمانته متاحة أقوى في قانون العقوبات لتكوين عقيدته و تحقيق العدالة كما يرى و لقربها من جرائم الإحتيال ، و من ناحية أخرى فإن جرائم كهذه تعد جديدة في تعامل القضاء العراقي معها بعد إلغاء صلاحيات رؤساء الوحدات الإدارية كفضاء جنح و الذين كان لهم دور كبير في قصور المعالجات لهذه الجرائم فضلاً عن تعدد التشريعات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل بشكل غير مجدٍ و هو أعلى سلطة تشريعية انذاك . تطبيق نص المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات على هذه الجريمة هو محل نظر ايضاً حيث إن صور الإستغلال للأرض في غير أغراضها الزراعية عديدة و متنوعة و منها ما لم يظهر في نص تشريعي معين ، كما أن هناك مجالاً متاحاً لتعدد الجرائم التي يتضمناها النص ، فضلاً عن عموميتها و إمكانية حصول التداخل و إختلاف التفسير بين جريمة و أخرى ، ففي الوقت الذي يطبق هذا النص على هذه الجريمة لا سيما في أخطر صورها (تقطيع الأرض الزراعية و البناء العشوائي عليها) يلاحظ أن هذه الجرائم هي بحد ذاتها مجرمة في نصوص تشريعية أخرى كما تقدم القول ، بل من التشريعات من رآها جنائية. ومن خلال ماتقدم نرى بأن الحاجة قائمة لملاحق تشريعي خاص بالحماية الجزائية لملكية الأراضي الزراعية لا سيما على وجه الخصوص تلك التي يعاني منها الواقع العراقي المؤلم لهذه الثروة الوطنية الدائمة .

الخاتمة

تتمثل خاتمة هذا البحث باهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها من خلال دراستها التي افضت بها ومنها :

اولا : النتائج :

١. المشرع العراقي لم يتوصل بالشكل الكامل على حماية الاراضي الزراعية في قانون العقوبات العراقي .
٢. لم يتطرق المشرع العراقي للنص بشكل صريح على تجريم الاعتداء على الاراضي الزراعية .
٣. المشرع العراقي لم يحظر البناء العشوائيشكل صريح ولم تكن الحماية للاراضي فاعلة على الردع الخاص او العام .
٤. عدم كفاية النصوص القانونية لحماية الاراضي الزراعية من التعدي او التجاوز عليها.
٥. هناك قوانين خاصة لم يكن التجريم والعقاب فاعل على منع التجاوزات على الاراضي الزراعية.

ثانيا: المقترحات:

١. تفعيل النصوص القانونية في قانون الاصلاح الزراعي وفي القوانين الخاصة لردع التجاوزات على الاراض الزراعية.
٢. نوصي بالمشرع العراقي ان يشرع قانون خاص بالتخطيط العمراني عل قرار قوانين الدول المجاورة .
٣. نقترح على الجهات المعنية بتشديد الرقابة لمتابعة بناء المساكن العشوائية على الاراضي الزراعية.
٤. ندعو المشرع العراقي بتشديد العقاب على من يبعث بالاراضي الزراعية .
٥. صياغة النصوص الواردة في قانون الاصلاح الزراعي وادخال فقرة تنص على تشديد العقاب على من يتجاوز على الاراضي الزراعية

الهوامش

- (١) محمد ابراهيم حسن - تطور السياسة الزراعية في جمهورية مصر العربية - مجلة مصر المعاصرة - العدد ٣٢٧ - السنة ١٩٦١ - ص
- (٢) يتفق خبراء منظمة الغذاء و الزراعة الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة (الفاو) على ان الزراعة في الارض تشمل جميع الفعاليات التي تغطي الحقل بهدف الحصول على الانتاج النباتي و الحيواني و الغلبة دائماً للانتاج النباتي و يظهر ذلك بوضوح في جميع الاحصائيات الزراعية ، راجع : Rome-1965-p.82، F.A.O Program for the word dcensus of agriculter
- (٣) د.سالم توفيق النجفي و د. اسماعيل عبد حمادي - التخطيط الزراعي - دار الكتب للطباعة و النشر - الموصل - ١٩٨٩ - ص ١٦٥
- (٤) د. هاشم علوان السامرائي - ادارة الاعمال المزرعية - وزارة التعليم العالي - بغداد- بلا تاريخ - ص ٢١٩ .
- (٥) د. بدر العناد و د. هاشم علوان السامرائي - مبادئ الاقتصاد و التخطيط الزراعي - مطبعة التعليم العالي - الموصل ١٩٨٩ - ص
- (٦) د. عبد الوهاب مطر الداهري - السياسة الزراعية - اقتصاد الاصلاح الزراعي - مطبعة العاني - بغداد - بلا تاريخ - ص ٤٩٢-٤٩٣
- (٧) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٧ الخاص بتعيين الحدود الاقتصادية للأقراز الاراضي الزراعية و البساتين و المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٥٠) في ١٨/٥/١٩٨٧ .
- (٨) المادة (١/٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي : (يُعاقب ... او اتلف عقاراً ... او جعله غير صالح للأستعمال او اضر به او عطّله بأية كيفية كانت) .
- (٩) من صور التفتيت القانوني هو (التفتيت بسبب الميراث) و قد منع قانون الحد الاقتصادي العراقي المرقم (١٣٧) لسنة ١٩٧٦ (الملغي) هذا التفتيت في المادة (٢) منه : " يمتنع على دوائر التسجيل العقاري تسجيل المعاملات التالية بعد نفاذ هذا القانون ، أولاً : معاملات الارث و الانتقال اذا كانت سهام أي من الورثة او اصحاب حق الانتقال نقل عن الحد الاتصادي الا اذا تم تملك السهام المذكورة الى بقية الشركاء او الى الغير مع معاملة الارث و الانتقال في وقت واحد وادى ذلك الى ازالة التفتيت ... " ، القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٦٠) في ٢٩/١١/١٩٧٦ .
- (١٠) د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - المكتبة القانونية - بغداد - ١٩٨٢ - ص ١٧٩ -
- (١١) رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٦٨ - ص ٥٣٤
- (١٢) قرار محكمة النقض المصرية - نقض ١٠/٢٧ / ١٩٦٩ - مجموعة الاحكام - السنة ١٩٢٠ - رقم ٢٢٩ - ص ١١٥٧ .
- (١٣) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - بلا ناشر - ١٩٧٢ - ص

- (14) المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي : " ١- لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يُسأل عن الجريمة و لو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او مُعاصر او لاحق و لو كان يجهله . ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث النتيجة الجرمية فلا يُسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه . "
- (15) السعيد مصطفى السعيد- الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار المعارف- القاهرة - ١٩٦٢ - ص ١٧٠ .
- (16) الادراك و الوعي هو قدرة الانسان على فهم ماهية الفعل الذي سيرتكبه ، اما الاختيار فهو حرية الانسان في توجيه نفسه نحو ارتكاب السلوك المجرّم او الامتناع عن ارتكابه ، راجع : عدنان الخطيب - موجز القانون الجنائي - الكتاب الاول - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطبعة جامعة دمشق - دمشق - ١٩٦٣ - ص ٤٥٨ .
- (17) محمد سامي النبروي - شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي - كلية الحقوق - الجامعة الليبية - بنغازي - ١٩٧٢ - ص ١٦٨
- (18) هناك اتجاه فقهي يذهب الى ضرورة تحديد فكرة الركن المعنوي للجريمة بحيث تقتصر على عنصر ذهني وحيد يعبر عنه البعض باتجاه الارادة ، و على قدر سلامتها تتدرج المسؤولية عنها و على حسب قيام المسؤولية او انتفاؤها يتحدد رد الفعل الاجتماعي ، اما عقوبة بالمعنى التقليدي او براءة او اتخاذ تدابير احترازية في حالة تخلف الركن المعنوي للمسؤولية دون الركن المعنوي للجريمة و الذي يركز هذا الاتجاه على التمييز بينهما بأهمية تبلغ اقصاها في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي حيث تحتاج فكرة التجريم فيه الى توسيع بالغ يحيط بكل ما يمكن ان يُحدد المصلحة الاقتصادية بالخطر او الضرر، و من ثم فإن مكافحة الجرائم الاقتصادية تحتاج الى التوسع في التجريم و التنوع في العقاب لكي يتم تنفيذ السياسة الاقتصادية . و للمزيد من المعلومات : عبد الرؤوف مهدي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٧٦ - ص ١٤٢ - ١٥١ .
- (19) رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام في التشريع العقابي - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٢٧٣
- (20) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي .
- (21) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي .
- (22) رؤوف عبيد، المرجع السابق . ص ٢١١ .
- (23) Paris. ، sirey ، Tom1 ، code penal annote ، Garcon
- (24) د. محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة- ١٩٧٨ - ص ٥٠ .
- (25) المادة ٤٥٧ من قانون العقوبات العراقي .
- (26) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ .
- (27) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي: " لا يُعْتَدُ بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .
- (28) محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - دار مطابع الشعب- القاهرة- ١٩٦٣ - ص ١٠٣ .
- (29) عبد الرؤوف مهدي - مصدر سابق - ص ١٥٢ .
- (30) محمود محمود مصطفى - مصدر سابق - ص ١٠٤ - عبد الرؤوف مهدي - مصدر سابق - ص ١٥٧ .
- (31) قانون الاصلاح الزراعي العراقي
- (32) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٢٢٩ / هيئة عامة ثانية / ٧٧ في ١١/٢/١٩٧٨ - مجموعة الاحكام العدلية - العدد الاول - السنة التاسعة - ص ١٧٤ : جمعة سعدون الربيعي - المرشد الى الدعوة الجزائية وتطبيقاتها - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٧ - ص ٢٢٥ ..
- (33) البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ .
- (34) د. احمد عبد العزيز الالفي - شرح قانون العقوبات الليبي- القسم العام - المكتب المصري الحديث - ١٩٧٩ - ص ٣٨٤ .
- (35) رؤوف عبيد - مصدر سابق - ص ٢٥١ .
- (36) عمر السعيد رمضان - مبادئ الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٧ - ص ١٠٤ .
- (37) د. احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٩ - ص ٥٠٥
- (38) المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات العراقي : " ... و لا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناءً على اذن تحريري من وزير العدل . ") رئيس مجلس القضاء الأعلى حالياً حسب التشريع رقم (١٢) في ٨/٥/٢٠٠٤ الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة () .

- (39) المادة (3/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل : " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بأذن من وزير العدل " .
- (40) المواد (٦٠/اولاً ، ٦٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
- (41) المواد (٦٤/اولاً ، ٦٨) من قانون الادعاء العام العراقي .
- (42) المادة (٣/٤٧) من قانون الاصلاح الزراعي العراقي .
- (43) المادة (٢/٤٦) من قانون الاصلاح الزراعي العراقي .
- (44) رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - مصدر سابق - ص ٣١٣ .
- (٤٥) د. محمود نجيب حسني - اسباب الأيابة في التشريعات العربية - معهد الدراسات العربية و العالمية - جامعة الدول العربية - ١٩٦٢
- (46) رمسيس بهنام - مصدر سابق - ص ٤٥١ .
- (47) رؤوف عبيد - مصدر سابق - ص ٢٣٢ .
- (٤٨) رؤوف عبيد - مصدر سابق - ص ٢٢٦ .
- (49) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

المراجع

١. د. هاشم علوان السامرائي - ادارة الاعمال المزرعية - وزارة التعليم العالي - بغداد - بلا تاريخ نشر .
٢. د. عبد الوهاب مطر الداهري - السياسة الزراعية - اقتصاد الاصلاح الزراعي - مطبعة العاني - بغداد - بلا تاريخ .
٣. د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - المكتبة القانونية - بغداد .
٤. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف - الاسكندرية .
٥. محمد ابراهيم حسن - تطور السياسة الزراعية في جمهورية مصر العربية - مجلة مصر المعاصرة .
٦. د. محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، ط ٢ .
٧. د. أحمد فتحي سرور - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٢ .
٨. معوض عبد التواب - الوسيط في التشريعات الزراعية ، دار الفكر الحديث .
٩. د. معوض عبد التواب - الوسيط في التشريعات الزراعية من الناحيتين المدنية و الجنائية - مصدر سابق .
١٠. د. سالم توفيق النجفي و د. اسماعيل عبد حمادي - التخطيط الزراعي - دار الكتب للطباعة و النشر - الموصل .
١١. د. هاشم علوان السامرائي - ادارة الاعمال المزرعية - وزارة التعليم العالي - بغداد - بلا تاريخ .
١٢. د. هاشم علوان السامرائي - مبادئ الاقتصاد و التخطيط الزراعي - مطبعة التعليم العالي - الموصل ١٤١ .
١٣. محمد سامي النبراوي - شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي - كلية الحقوق - الجامعة الليبية - بنغازي .
١٤. د. رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام في التشريع العقابي - دار الفكر العربي - القاهرة .
١٥. د. احمد عبد العزيز الالفي - شرح قانون العقوبات الليبي - القسم العام - المكتب المصري الحديث .
١٦. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - دار مطابع الشعب - القاهرة .
١٧. عمر السعيد رمضان - مبادئ الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة .
١٨. د. أحمد عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - ج ١ - المجلد الثاني . ط ٣ - منشورات الحلبي الحقوقية
١٩. د. محمد عزمي البكري - التجريف و التوبير و البناء في الأراضي الزراعية - دار محمود للنشر و التوزيع - بلا مكان .
٢٠. مصطفى مجيد - أحكام التجاوز على الأراضي العائدة للدولة ، بلا مكان للنشر السنة ٢٠٠٠ .